تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال
اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا
من القى سلاحه واعرض عن القتال ولا اسيرهم
ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع على جريحهم بالقتل
ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن
ابي شيبة رضي الله تعالى عنه ان عليا رضي الله
تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع
مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن
اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن
ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال
تنبيه قد يفهم من منع قتل هولاء وجوب القصاص
بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم
الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا
في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا
مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم
بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم
وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح
وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شي من سلاحهم

وخيلهم

وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم
نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفار
لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان
كثروا واحاطوا بنا فنقاتلون بما يعم ولا بمن يرى
قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام
لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام
وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز
عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم
وزروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من اهل
العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم
ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل
ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار
الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد
اقامه امام استولى عليها ولو سبى المشركون
طائفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم
لزمهم ذلك تتمة في شروط الامام الاعظم وفي
بيان طرق الامامة وهي فرض كفاية كالقضا

Copyright © King Saud University